فقال جبرئيل عليه السلام انما انا عبد مامور فاسئل ربك فنزل عليه قوله تع
قد نرى تقلب وجهك في السماء اي الى نحو السماء ينتظر للامر ويحدق الهداق
الكلام لعلم السامع ونزل قوله تع فول وجهك شطر المسجد الحرام اي نحوه وتلقاه
والشطر في كلام العرب النصف وهذه هنا لغة للانصار فصارت هذه ناسخة
لقوله تع فاينما تولوا فثم وجه الله الآية السادسة قوله تع انما حرم عليكم الميتة
والدم ولحم الخنزير نسخت السنة بعض الميتة وبعض الدم بقوله عليه السلام
احلت لنا ميتتان ودمان السمك والجراد والكبد والطحال وقال الله تع
وما اهل به لغير الله ثم رخص للمضطر اذا كان غير باغ ولا عاد فلا اثم
عليه الآية السابعة قوله تع ان الصفا والمروة من شعائر الله هذا
محكم والمنسوخ منه قوله تع فمن حج البيت او اعتمر فلا جناح عليه ان يطوف
بهما معناها ان لا يطوف بهما وكان على الصفا صنم يقال لها اساف
وعلى المروة صنم يقال لها نايلة وكان رجل وامرأة في الجاهلية دخلا
الكعبة وزنيا فيها فمسخهما الله تع ومثل حجرين على صورة انسانين
فترك المشركون الصنمين الذي كان رجلا على الصفا والمرأة على المروة
وعبدوهما من دون الله فلما اسلمت الانصار يحرجوا ان يسعوا بينهما
فانزل الله تع ان الصفا والمروة من شعائر الله ثم نسخ بقوله ومن
يرغب عن ملة ابراهيم الا من سفه نفسه قال احمد بن حنبل اي جهل نفسه
الآية الثامنة قوله تع ان الذين يكتمون ما انزل الله من البينات والهدى من
بعد ما بيناه للناس في الكتاب الآية نسخت بالاستثناء قوله تع الا الذين
تابوا واصلحوا وبينوا قال ابو هريرة رضه لولا هذه الآية ما حدثتكم شيئا
... يقال من ورع العالم ان يتكلم ومن ورع الجاهل ان يسكت الآية التاسعة

الآية التاسعة قوله تع يا ايها الذين امنوا كتب عليكم القصاص في القتلى الحر
بالحر والعبد بالعبد والانثى بالانثى فمن عفي له من اخيه شيء فاتباع بالمعروف
واداء اليه باحسان ذلك تخفيف من ربكم ورحمة فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب
اليم ومفهوم قوله الانثى بالانثى ان الذكر لا يقتل بالانثى وهذا منسوخ باجماع العلماء
واما قوله تع والعبد بالعبد فاختلفوا فيه قال ابو حنيفة رحمه الله تع واهل العراق
انه منسوخ وقال الشافعي رحمه الله تع واهل الحجاز مفهوم قوله والعبد بالعبد ليس
بمنسوخ واما قوله تع يا ايها الذين امنوا كتب عليكم القصاص في القتلى الى قوله فمن عفي له
من اخيه شيء اي الآية هو حكم غير منسوخ وكان سبب نزول هذه الآية ان قبيلتين من
قبائل العرب قاتلوا فقتلت احديهما من القبيلة الاخرى كثيرا من الرجال
والنساء من الاحرار والعبيد فجاء الاخرى في طلب القصاص فقالوا لا نرضى الا بان
يقتل بدل عبدنا منكم حرا وبدل كل امرأة منا رجلا منكم فانزل الله تع يا ايها الذين
امنوا كتب عليكم القصاص في القتلى ثم نسخ من هذه الآية حكمان حكم بالاجماع وهو
قوله تع والانثى بالانثى اقتضى ظاهره ان لا يقتل الذكر بالانثى واجمعوا على انه منسوخ
فان الذكر يقتل بالانثى والثاني مفهوم قوله تع والعبد بالعبد اقتضى مفهومه ان لا
يقتل الحر بالعبد وهو مختلف فيه فعند الشافعي رحمه الله تع ان هذا ثابت لم ينسخ
ولا يجوز عنده قتل الحر بالعبد ثم اختلف المفسرون في ناسخ هذين الحكمين فقال
عكرمة وعطية ناسخهما الآية التي في سورة المائدة وهي قوله تع وكتبنا عليهم فيها
ان النفس بالنفس معناه واوحينا على اليهود والنصارى في التورية والانجيل
قتل نفس بنفس ولم يفرق بين الذكر والانثى وبين الحر والعبد فان قيل هذا شريعة
من قبلنا فلا يلزمنا قلنا اختلف اهل الاصول في هذا فمنهم من قال ان شريعة من
قبلنا يلزمنا اذا لم يكن في شريعتنا ما يخالفه وما يرده غير انه يمكن ان يقال في شريعتنا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)